

Distr.: General  
7 May 2021  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2587 \*\*

إيتين أبيسولو	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الكاميرون	الدولة الطرف:
16 تشرين الأول/أكتوبر 2014 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في 14 أيلول/سبتمبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	تاريخ اعتماد الآراء:
عدم وجود سبيل انتصاف للحصول على تعويض	الموضوع:
عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
سبيل انتصاف فعال	المسائل الموضوعية:
(3)2 و(1)4	مادة/مواد العهد:
(2)5(ب)	مادة/مواد البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحب البلاغ هو إيتين أبيسولو، مواطن كاميروني من مواليد عام 1956. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين (3)2 و(1)4 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 27 أيلول/سبتمبر 1984. ولا يمثل محام صاحب البلاغ، الذي يمارس مهنة المحاماة.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفوروي شويتشي، وكريستوف هينز، وبامريم كويتا، وديفيد ه. مور، ودنكان لافي موهوموزا، وهيرنان كيساندا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغروجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري.



2-1 وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب الدولة الطرف دراسة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 في 9 آب/أغسطس 2000، وقّع صاحب البلاغ وميناء دوالا المستقل اتفاق اشتراك وتمثيل ومساعدة قانونية لأجل غير مسمى. وفي كانون الأول/ديسمبر 2006، أُدين صاحب البلاغ، في سياق تنفيذ العقد، باختلاس أموال عامة في إطار جماعة منظمة. وأحيل هو و12 متهماً آخر إلى محكمة ووري الابتدائية في دوالا في إطار عملية قضائية كبرى لمكافحة الفساد، هي عملية باثيق (Épervier).

2-2 وفي 12 و13 كانون الأول/ديسمبر 2007، برأ حكم صدر عن محكمة ووري الابتدائية في دوالا صاحب البلاغ وثمانية متهمين آخرين. واستأنفت النيابة العامة لدى هذه المحكمة حكم البراءة. وفي 11 حزيران/يونيه 2009، أذانت محكمة استئناف ساحل دوالا جميع المتهمين وحكمت على صاحب البلاغ بالسجن 15 سنة، ودفع تعويض قدره 188 794 955 فرنكاً أفريقياً (حوالي 280 000 يورو) بمعونة المدير العام لميناء دوالا المستقل، الذي أُدين بالسجن المؤبد، لصالح ميناء دوالا المستقل، علماً بأن هذا الأخير لم يرفع على صاحب البلاغ دعوى استئناف.

2-3 وتنفيذاً لقرار محكمة استئناف ساحل دوالا، احتُجز صاحب البلاغ في 12 حزيران/يونيه 2009. وقدم طعناً بطريق النقض وطلباً بإلغاء الأمر بالسجن الذي سجل في 24 حزيران/يونيه 2009 لدى أمانة المحكمة العليا. وفي قرار صدر في 21 كانون الثاني/يناير 2010، أعلنت الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا أن الطلب غير مقبول على أساس أن الاستئناف نفسه غير مقبول.

2-4 وقدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً سُجّل في 16 آذار/مارس 2010 لدى أمانة المحكمة العليا للغرض نفسه وأعاد تقديم الاستئناف. وينص القانون الكاميروني على أنه بالنظر إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى سلب الحرية، فقد صُنّف إجراءً عاجلاً. وفي 20 أيلول/سبتمبر 2010، رفع صاحب البلاغ المسألة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ملتصقاً استعجال النظر في طلبه. ولما لم يتلق صاحب البلاغ أخباراً عن استئنافه، رفع المسألة مجدداً إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا للفت انتباهه إلى وضعه. وسُجّل ملف القضية من جديد في 16 حزيران/يونيه 2011 وأدرج في القائمة العامة. وبدأت المناقشات وأُدرجت القضية للمداولة وكان من المقرر إصدار حكم في 21 حزيران/يونيه 2012. وفي تلك الجلسة، ألغيت المداولات وأرجئ النظر في القضية إلى 19 تموز/يوليه 2012، وهو التاريخ الذي سحبت فيه القضية من القائمة مرة أخرى ولم يتلق صاحب البلاغ منذئذ أي معلومات عن مآل قضيته.

2-5 وفي 2 أيار/مايو 2013، قدم صاحب البلاغ طلباً ثالثاً للإفراج عنه. وأُعلن هذا الطلب الجديد غير مقبول أيضاً على أساس أن الاستئناف نفسه غير مقبول. وفي غضون ذلك، تقدّم الاستئناف من حيث الموضوع ونظرت المحكمة العليا في القضية في جلسة 29 نيسان/أبريل 2014 التي برأت فيها صاحب البلاغ.

2-6 ويوضح صاحب البلاغ أنه لحقت به كثير من الأضرار المعنوية والمادية نتيجة احتجازه خمس سنوات. ويدعي أن قانون الإجراءات الجنائية يجيز التعويض في حالة الاحتجاز الطويل الذي ينتهي بتبرئة نهائية. فهو ينص على إنشاء لجنة تعويضات يرأسها مستشار للمحكمة العليا، تتألف من قاضيين من محكمة الاستئناف وممثلين عن الوظيفة العمومية وممثل عن نقابة المحامين ضمن أعضاء آخرين. وهذه اللجنة هي الهيئة الوحيدة التي تختص بمعالجة طلبات التعويض والجبر. بيد أن هذه اللجنة لم تُنشأ رسمياً ولم يتمكن صاحب البلاغ من تقديم طلبه إليها.

## الشكوى

1-3 يدعي صاحب البلاغ أن تخلف الدولة الطرف عن إنشاء لجنة التعويضات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية يحرمه تقديم مطالبة بالتعويض، وأنه لذلك هو ضحية انتهاك لحقوقه بموجب المادتين 2(3) و14(1) من العهد.

2-3 ويعتقد صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأن الغرض نفسه من الطلب هو عدم وجود سبيل انتصاف للحصول على تعويض نتيجة احتجازه الطويل قبل المحاكمة الذي انتهى بتبرئته نهائياً.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-4 في 13 آب/أغسطس 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وترى أن الاجتهادات الراسخة للجنة تقضي بأن المادة 14(6) من العهد، التي تجسدها في القانون الوطني المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية، التي أشار إليها صاحب البلاغ، لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا استوفيت ثلاثة شروط: إدانة جنائية نهائية، وحكم صادر نتيجة هذه الإدانة، وإبطال الإدانة والحكم أو صدور عفو في وقت لاحق بسبب واقعة جديدة أو كشف عنها حديثاً. وتؤكد أن التماس المراجعة لا يُقبل، بموجب المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا طعناً على قرار إدانة مقضي به.

2-4 وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً لم تُستوف في القضية محل النظر. والقرار رقم 038/CRIM الصادر عن محكمة استئناف ساحل دوالا في 11 حزيران/يونيه 2009، والذي يقضي بسجن صاحب البلاغ، ليس نهائياً. وتحيل إلى قضية *أندرسون ضد أستراليا* لتؤكد أنه سبق للجنة أن أقرت أن الإدانة لا تكون نهائية إن كان لا يزال من الممكن استئنافها<sup>(1)</sup>. وتشير إلى أن صاحب البلاغ ذكر أنه طعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا وأن طعنه تُلقي ونظر فيه. ولما كان الشرط الأول المذكور في الفقرة المادة 14(6) من العهد (الإدانة الجنائية النهائية) لم يُستوف، فإم ذلك يستتبع عدم استيفاء الشرط الثاني.

3-4 وتدفع الدولة الطرف بأن الشرط الثالث غير متحقق أيضاً لأنه لم يُعرض على المحكمة العليا واقعة جديدة أو كشف عنها حديثاً<sup>(2)</sup>. وتؤكد أن حكم الهيئة القضائية العليا يكشف أن الوقائع نفسها التي عُرضت على القضاة الأوائل هي نفسها التي عُرضت عليها، وأن المحكمة كانت ببساطة قد أجرت تقييماً مختلفاً عن التقييم الذي أجره قضاة الاستئناف الذين وجدوا صاحب البلاغ مذنباً. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يمكن، في القضية موضع النظر، الحديث أيضاً عن إساءة تطبيق أحكام العدالة لأن سبل الانتصاف العادية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية مكنت من البت نهائياً في وضع صاحب البلاغ.

## تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 يدفع صاحب البلاغ في إفادته المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2015 بأنه على الرغم من أن المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية تعكس في القانون الوطني المادة 14(6) من العهد، فإن هذا الحكم الوطني يتجاوز نطاق المستفيدين من الحق في التعويض. ويدفع أيضاً بأن المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على التعويض في جميع حالات الإفراج أو البراءة حتى عند عدم وجود التماس مراجعة قضائية.

(1) *أندرسون ضد أستراليا* (CCPR/C/88/D/1367/2005)، الفقرة 4-7.

(2) انظر و. ج. ه. ضد هولندا (CCPR/C/45/D/408/1990)؛ و *إيرفين ضد أستراليا* (CCPR/C/74/D/880/1999).

5-2 ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اعتمدت قراءة ساذجة للعهد وأن التشريعات الوطنية تعترف بالحق في التعويض. ويؤكد أن بلاغه لا يستمد أساسه من المادة 14(6) من العهد، بل من المادة 14(1). ويوضح في هذا الصدد أنه ليس في وضع يسمح له بممارسة حقه في التعويض لأن الدولة الطرف لم تنشئ اللجنة المنصوص عليها لهذا الغرض. وعلى هذا الأساس، يطلب إلى اللجنة اعتبار البلاغ مقبولاً.

5-3 وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية إلى اللجنة تقيّد بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أبلغته بأن رئيس المحكمة العليا أصدر الأمر رقم 115 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2016 والمتعلق بتركيبة لجنة التعويضات وإنشائها فعلياً. وينكر بأن اللجنة المشار إليها هي في جوهرها هيكل إداري بحت ولا يمكن اعتبارها منبثقة عن المحكمة العليا. ويدعي أن لجنة التعويضات لا تعمل رغم هذا الأمر. ويضيف أنها لا تزال مجهولة لعامة الناس وأن مقرها لم يحدد. ويشير، إضافة إلى ذلك، إلى أنه لا يشعر بأنه يعنيه أمر هذه اللجنة التي لم تُنشأ إلا في شباط/فبراير 2016 فقط، في حين أن المادة 237(6) من قانون الإجراءات الجنائية تمنحه ستة أشهر لرفع قضيته إليها. ويدعي من ثم أن رفع المسألة إلى اللجنة أصبح أمراً قطعياً لا رجعة فيه.

5-4 ويجادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تنظر إلى الأمر كما لو كان الحق في التعويض هو المشكلة، في حين أن هذا الحق معترف به بوضوح في التشريعات الوطنية. غير أنه يرى أن المشكلة هي في الواقع ممارسة هذا الحق لأن الدولة الطرف لم تنشئ اللجنة التي كان يجب أن تنظر في طلبه التعويض. ويكرر أن أساس رفع المسألة إلى اللجنة ليس المادة 14(6) من العهد وإنما المادة 14(1). وعليه، يطلب إلى اللجنة أن تعلن مقبولية البلاغ وتتنظر في أسسه الموضوعية.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

6-1 تؤكد الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 3 نيسان/أبريل 2017 أن صاحب البلاغ برر الأسباب التي حالت دون رفعه المسألة إلى لجنة التعويضات، لا سيما طابعها الإداري وغير العملي البحت، وعدم نشر قرار إنشاء هذه اللجنة، وعدم وجود مقر معترف به.

6-2 وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ رفع المسألة، بعد تبرئته، إلى رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بخصوص استحالة الحصول على تعويض نتيجة احتجازه نظراً لعدم وجود لجنة التعويضات المذكورة سابقاً. ورداً على هذه المراسلات، أبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات صاحب البلاغ في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بأن لجنة التعويضات أصبحت تعمل الآن وفقاً للمعلومات التي قدمتها وزارة العدل.

6-3 وعن الأسس الموضوعية، تطعن الدولة الطرف في حجة صاحب البلاغ القائلة إن لجنة التعويضات، بالنظر إلى طبيعتها الإدارية البحتة، لا يمكن أن تكون منبثقة عن المحكمة العليا. وتطعن أيضاً في الحجة التي مفادها أنه كان يلزم إصدار مرسوم لإنفاذ الحكم القانوني الذي ينشئ اللجنة كيما يتسنى تعيين أعضائها. وترى في هذا الصدد أنه فور أن لاحظ رئيس المحكمة العليا تركيبة تلك اللجنة في 16 شباط/فبراير 2016، بمقتضى الأمر رقم 115، تحققت ما ترمي إليه المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية. وتؤكد أن لجنة التعويضات في المحكمة العليا يرأسها مستشار للمحكمة العليا وتتألف من قاضيين من محكمة الاستئناف وممثلين عن بعض الإدارات العامة ضمن أعضاء آخرين. وتؤكد أيضاً أن وجود ممثلين للإدارة العامة في اللجنة لا ينتقص من طبيعتها القضائية، وأن اللجنة لا طابع خاص لها، وأنه يمكن مقارنتها بلجان المساعدة القضائية المنشأة في كل ولاية قضائية بموجب القانون رقم 004/2009 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2009، بما في ذلك اللجان العاملة لدى المحكمة العليا، التي تضم أعضاء من الإدارة العامة.

4-6 أما ما يتصل بحجة صاحب البلاغ بشأن عدم عمل لجنة التعويضات، تكرر الدولة الطرف أنه لما لم يرفع المسألة إلى هذه الهيئة، لا يمكنه أن يحكم مسبقاً على فعاليتها. وتدعي أن حجته بشأن عدم وجود مقر للجنة عديمة المفعول بالنظر إلى أنه لما كانت رئاسة اللجنة منوطة بمستشار المحكمة العليا وأن الإجراء المنطبق على اللجنة هو نفسه الذي ينطبق أمام الدائرة القضائية للمحكمة العليا، يصبح من البديهي وجود مقر اللجنة في المحكمة العليا. وتذكر بأن المادتين 236 و237 من قانون الإجراءات الجنائية تتصان على أن مقر لجنة التعويضات في المحكمة العليا. وعليه، تكرر الدولة الطرف طلبها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إعلان البلاغ غير مقبول، وعرضياً اعتباره لا يستند إلى أساس سليم.

5-6 وتكرر الدولة الطرف في إفادتها المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2019 أن البلاغ غير مقبول، وعرضياً لا أساس له من الصحة. وتدعي أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على أنه رفع المسألة إلى مجلس التعويضات وأنه، على العكس من ذلك، يكتفي بالحكم مسبقاً بعدم توافر سبل انتصاف باستمداد حجة من طابعها غير العملي. وترى أن عدم نظر اللجنة في طلب صاحب البلاغ هو وحده الذي كان من الممكن أن يسمح له بالدفع بعدم توافر سبل انتصاف للحصول على تعويض. وتكرر أن لجنة التعويضات تعمل، وتوضح أنه سبق أن تلقت 16 طلباً قيد النظر حالياً.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

1-7 يذكر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 7 تموز/يوليه 2019 أنه قدم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2014، علماً بأن لجنة التعويضات لم تُنشأ إلا في شباط/فبراير 2016 فقط. ويجادل في هذا الصدد بأن الدولة الطرف لا يمكنها أن تطلب منه رفع المسألة إلى هيئة لم تكن موجودة. ويؤكد أنه، نظراً لعدم تمكنه من رفع المسألة إلى اللجنة في غضون ستة أشهر<sup>(3)</sup>، فقد سقط حقه ومن ثم يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ويكرر أن له الحق في التعويض حتى وإن لم يكن قرار تبرئته نتيجة اكتشاف واقعة جديدة، وأن عدم وجود لجنة تعويضات ينتهك حقه في التعويض.

2-7 ويعترض صاحب البلاغ على ما قائلته الدولة الطرف من أنه اختار عمداً عدم رفع المسألة إلى لجنة التعويضات. ويذكر بأنه على الرغم من عدم وجود هذه اللجنة، فإنه تقيد بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وانتظر حتى انقضاء الأشهر الستة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية قبل رفع المسألة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

3-7 ويذكر صاحب البلاغ بأن وزارة العدل لم تكشف عن أن الدولة الطرف بصدد إنشاء تلك اللجنة، التي لم تباشر عملها سوى في 6 حزيران/يونيه 2016، إلا بعد أن وجه رسالة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يعلم فيها بسقوط حقه، وعدم توافر لجنة التعويضات، وتقديم هذا البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويضيف أن مجرد إنشاء اللجنة لا يعني أنه أعفي من سقوط حقه بموجب القانون.

4-7 ويعترض صاحب البلاغ على طابع لجنة التعويضات القضائي المزعوم. ورغم أن اللجنة يرأسها فعلاً مستشار لدى المحكمة العليا، وهي الهيئة القضائية التي تنظر في طلبات استئناف قرارات اللجنة<sup>(4)</sup>، فإن صاحب البلاغ يؤكد أن اللجنة ليست جزءاً من المحكمة العليا. ويكرر القول إن لجنة التعويضات لا تعمل ولم يبلغ بها المواطنون، ولا يمكن من ثم الاحتجاج بها عليهم.

5-7 وفي 29 أيار/مايو 2019، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لإثبات الطبيعة المختلفة للجنة التعويضات، رسالة من نقيب المحامين الكاميرونيين تقيد بأن لجنة التعويضات لم تكن تعمل حتى

(3) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 237، الفقرة 6.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 8.

آذار/مارس 2018 على الأقل. ويضاف إلى ذلك أن صاحب البلاغ قدم نسخة من مقتطفات الطلبات التمهيدية للمدعي العام لدى المحكمة العليا، أثناء مراسم تنصيب أعضاء تلك اللجنة في 8 آب/أغسطس 2018، التي يزعم فيها المدعي العام المذكور أن تلك المراسم تتركس "بدء العمل الفعلي" للجنة التعويضات. ولذلك يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعلن أن البلاغ مقبول ومدعوم بأدلة.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن التظلم المثار لا يدخل في نطاق أحكام المادة 14(1) من العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ يثير، وفقاً للدولة الطرف، مسائل تندرج في نطاق المادة 14(6) من العهد، التي تجسدها، في القانون الوطني، المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية. وتذكر في هذا الصدد باجتهاداتها السابقة التي جاء فيها أن المادة 14(6) من العهد تنص على تعويض شخص، وفقاً للقانون، عند صدور إدانة جنائية نهائية وصدور حكم بالعقوبة في حقه نتيجة هذه الإدانة، سواء أُلغيت هذه الإدانة أو عُفي عنه لأن واقعة جديدة أو كُشف عنها حديثاً تثبت وقوع إساءة تطبيق أحكام العدالة<sup>(5)</sup>. وترى اللجنة أنه لو كان صاحب البلاغ قد قدم بلاغه في إطار المادة 14(6)، لكان غير مقبول ما لم تُستوف الشروط الواردة في هذه المادة.

8-4 غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ يذكر أن بلاغه يندرج في إطار المادة 14(1) وليس المادة 14(6) من العهد كما تدعي الدولة الطرف. وتلاحظ أيضاً أنه يدعي حدوث انتهاك للمادة 14(1) من العهد بسبب عدم توفر سبل انتصاف وعدم إمكانية اللجوء إلى محكمة يمكنها أن تحدد الحقوق والالتزامات التي ينص عليها القانون. وتلاحظ، إضافة إلى ذلك، أنه يدعي أن الدولة الطرف لم تكفل له سبيل انتصاف فعالاً، الأمر الذي ينتهك المادة 2(3) من العهد. وبعد أن خلصت إلى أن الدولة الطرف لم تقدم ما يكفي من الحجج للطعن في مقبولية البلاغ استناداً إلى المادتين 2(3) و14(1) من العهد، مقروءتين منفردتين ومقترنتين، فإنها ترى أن التظلم الذي أشاره صاحب البلاغ مقبول بمقتضى هاتين المادتين.

8-5 وعن حجة عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من غير المعقول أن تتوقع الدولة الطرف من صاحب البلاغ في القضية موضع النظر أن يلتمس تعويضاً من لجنة التعويضات وهي لم تكن قد باشرت عملها بعد في الوقت الذي كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع، قانوناً، قضيته إليها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تقدم، في استنتاجاتها، معلومات عن الكيفية التي كان يمكن بها إعفاء صاحب البلاغ من المنع من تقديم شكاوى إلى لجنة التعويضات بسبب انقضاء فترة الأشهر الستة التي تنص عليها المادة 237(6) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا هي تبين ما إذا كان من الممكن الطعن في هذا التدبير في النظام القانوني الوطني، في ظل انعدام فعالية سبيل الانتصاف القانوني في الوقت المناسب.

(5) أندرسون ضد أستراليا، الفقرة 7-4؛ وو. ج. ه. ضد هولندا، الفقرة 6-3؛ وإيرفين ضد أستراليا، الفقرة 8-3؛ وأوبرغانغ ضد أستراليا (CCPR/C/71/D/963/2001)، الفقرة 4-2.

6-8 وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بما يكفي من الأدلة وتعلن البلاغ مقبولاً فيما يخص الادعاءات المثارة في إطار المادة 14(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-9 وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

2-9 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يجادل بأنه لحقت به كثير من الأضرار المعنوية والمادية نتيجة احتجازه خمس سنوات وأنه يحق له بموجب قانون الإجراءات الجنائية الحصول على تعويض إن استوفيت شروط معينة. غير أنها تؤكد أن البلاغ محل النظر لا يثير مسألة ما إذا كان لصاحب البلاغ الحق في التعويض بل مسألة إمكانية اللجوء إلى سبيل الانتصاف الذي من شأنه أن يمكنه من تأكيد حقه في التعويض وإثباته. وتحيط علماً بحجة صاحب البلاغ التي تذهب إلى أن عدم إتاحة سبيل الانتصاف المنصوص عليه لهذا الغرض - وهو لجنة التعويضات في هذه الحالة - يشكل انتهاكاً للمادتين 2(3) و 14(1) من العهد.

3-9 وعن طبيعة لجنة التعويضات، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأنها منبثقة عن المحكمة العليا وليست هيكلًا إدارياً بحتاً. وتلاحظ أن تشريعات الدولة الطرف تنص على أن قرارات لجان التعويضات التي تعد اللجنة التي يشير إليها صاحب البلاغ نظيراً لها هي بمثابة الأحكام المدنية<sup>(6)</sup>.

4-9 وترى اللجنة أن عدم اتخاذ الدولة الطرف الإجراءات اللازمة لتفعيل سبيل انتصاف ينص عليه القانون من أجل جبر ضرر يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد. وتذكر بأن من واجب الدولة الطرف، بموجب المادة 2(3)(ب) من العهد، أن تتأكد من أن السلطة المختصة، وفقاً لتشريعات الدولة، ستبت في حقوق الشخص الذي طلب الانتصاف. وتلاحظ أن سبيل الانتصاف المقصود في القضية موضع النظر لم يكن غير متاح في الوقت المناسب فحسب، بل إن التشريعات الوطنية لا تتضمن أحكاماً توضح الكيفية التي يمكن بها التظلم من عدم توافر سبيل الانتصاف هذا أيضاً.

5-9 وبناء عليه، ترى اللجنة أن عدم إتاحة الدولة الطرف لصاحب البلاغ في القضية قيد النظر سبيل انتصاف للحصول على التعويض الذي ينص عليه القانون في الوقت المناسب، يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) منه.

10- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة 14(1)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

11- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويتقضي منها ذلك جبر الأضرار التي لحقت بمن انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد جبراً تاماً. وعلى هذا، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الإجراءات المناسبة (أ) لتقديم تعويض كافٍ لصاحب البلاغ عن انتهاك المادة 14(1) من العهد؛ و(ب) لكي تتيح لصاحب البلاغ إمكانية الوصول إلى آلية للتعويض عن الاحتجاز غير المشروع. ويتعين عليها أيضاً اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(6) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 237، الفقرة 8.

12- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إن ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.